



كويتي حيزاي  
داد كاي بالاي نيكيكادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد ٦١/اتحادية/٢٠١١

**القرار**

لدى التفتيش والعدالة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن امدد القانونية قرر قبوله شكلاً ، وادى عطف النظر على القرار التمييز وجد انه لما استند اليه من اسباب صحيح وموافق للقانون ذلك ان التمييز (المدعى) يقوم بتعليب المعاملات في الدوائر الرسمية في محافظة صلاح الدين ولم يمدحه من قبل العمل عليه (المدعى عليه/اضافة لوظيفته) بموجب قراره المرقم (٢٣٤٨) في ٢٠٠٩/١١/٢٤ مستنداً في ذلك المنع الى كتاب مديرية زراعة صلاح الدين المرقم (٦٢١٦) في ٢٠٠٩/١١/١٦ وحيث ان التمييز قد اقر بلاشعة مقدمة للمحكمة أثناء نظر الدعوى باسمه يقوم بتعليب المعاملات بالدوائر الرسمية في محافظة صلاح الدين بموجب وثائق خاصة وخاصة رسمية وحيث ان الوثائق المبرزة للمحكمة كانت بتاريخ لاحقة لاقامة الدعوى ، وحيث ان مراجعة التمييز لتعليب المعاملات تستوجب حصوله على اجازة ممارسة مهنة الادلية ، وحيث انه لم يحصل على مثل هذه الاجازة فتكون دعواه غير مستلدة التي مستند قانوني وحيث ان محكمة القضاء الاتاري قضت برد دعواه لكون قرارها صحيح وموافق للقانون فقرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وانحسب التمييز رسم التمييز وهدر القرار بالاطلاق في ١٠/١٢/٢٠١١ .

 رئيس منحت المصمود	 العضو فرواق محمد السامي	 العضو جعفر ناصر حسين
 العضو كريم فهد محمد	 العضو كريم احمد باجان	 العضو محمد صائب التفتيشي
 العضو عبود صالح التميمي	 العضو ميخائيل شمشون فس كوريس	 العضو حسين ابو التمن

  
تفويض جيب الجيب